في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم
واحرام والحد للمحصن رجلا كان او امراة رجم حتي
يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم
وغيره نعم لا يجوز رجم على الموطوي في دبره بل حده
كحد الابكار البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج
في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم
بمدر اي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات
خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه
فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار
ان يكون ما يرمى به ملا الكف وان يتوقى الوجه
ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر
وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به وسن حفر
لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها
باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف
ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت بخلاف
الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة والماثور
الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان
للجواز

للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن
مكلف ومثله السكران حر ولو كافرا وطيء او
وطيت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح
ولو في عدة شبهة او حيض ونحوه او بناقص
كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطي
في نكاح صحيح لانه به قضى الواطي او الموطوء
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو
ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا
في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة
بالكمال في الحالين ومما تقرر علم انه لا احصان
بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد
كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن
به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه
لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو وطي وهو حربي

قوله وطي او وطيت ولو مكرها في الوطي
ولو امسك الذمي بالحقيقية الحد لم يسقط
ويكون الكوار بعد نقضه العهد والملاقة
بدار الحرب ولو كان الحد رجما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)